(قرار رقم ٣٩ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٥/١٧)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/١٢/٢٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٤٩٠٩ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف رقم ٢٧٦٣- ١٤ب وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٢هـ والمذكرة الإلحاقية الواردة من المصلحة والمقيدة لدى اللجنة برقم ٣٥/٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٩هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٢هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و.....، وحضرها عن المكلف..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٥٩٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٠هـ، واعترض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني.**.....** الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٣٥٠١٨ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٩هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في التالي:

١- الضريبة المدفوعة لم يتم أخذها بالحسبان.

٢- عدم اعتماد الخسائر الضريبية لعام ٢٠٠٦م.

٣- استحقاقات رواتب الاجازات وتذاكر السفر الجوي لعام ٢٠١١م بمبلغ (٣٧٨,٥٣١) ريالًا.

٤- تعويضات الأضرار غير المعتمدة عام ٢٠١١م بمبلغ (١٨,٥٦٣,٩٩٣) ريالًا.

٥- غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- الضريبة المدفوعة لم يتم أخذها بالحسبان.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة كما جاء في محضر جلسة المناقشة ومذكرته الإلحاقية المشار إليها في هذا القرار.

٢- عدم اعتماد الخسائر الضريبية لعام ٢٠٠٦م.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة كما جاء في محضر جلسة المناقشة ومذكرته الإلحاقية المشار إليها في هذا القرار.

٣- استحقاقات رواتب الاجازات وتذاكر السفر الجوي ٢٠١١م (٣٧٨,٥٣١) ريالًا.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"رفضت المصلحة حسم استحقاقات رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي للموظفين لسنة ٢٠١١ معتبرة هذه المبالغ كمخصصات.

١-٣ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٨ لعام ١٤٣٣هـ.

وفي هذا الخصوص، تود (أ) أن تلفت نتباه المصلحة الموقرة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٨ لعام ١٤٣٣هـ (الملحق ٦) الذي ألغت به إجراء مماثل للمصلحة عند إجراء ربط (أ) على السنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

نورد فيما يلي الجزء المعني من القرار الابتدائي المذكور أعلاه لاطلاع سعادتكم:

"رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدم خلال جلسة المناقشة من مذكرات إضافية وما دار من مداولات خلال جلسة المناقشة، تبين للجنة أن استحقاق رواتب الإجازات وتذاكر السفر الظاهرة في ميزانية الشركة عبارة عن مصاريف مستحقة واجبة الدفع على الشركة، وقد ظهرت هذه المستحقات في قائمة المركز المالي تطبيقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، وهي ناشئة عن رواتب إجازات الموظفين غير المستخدمة من قبلهم خلال العام، وكذلك قيمة تذاكر السفر المستحقة لهم على تلك الإجازات ووفقًا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام التي أشارت إلى قبول هذه المصروفات المستحقة ضريبيًا. فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف".

تدرك المصلحة الموقرة من القرار المذكور أعلاه، بعد الأخذ في الاعتبار حيثيات القضية للسنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، أن اللجنة الابتدائية قد حكمت لمصلحة (أ). أن المفهوم لدينا أن المصلحة لم تستأنف لدى اللجنة الاستئنافية ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية المذكور أعلاه.

وبما أن القضية ظلت كما هي، يعتقد موكلنا أنه يتعين على المصلحة اعتماد استحقاقات رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي كمصروف فعلي يحق حسمه لسنة ٢٠١١.

٢-٣ وفي هذا الخصوص، يود موكلنا أيضًا أن يقدم المعلومات التالية لاطلاع سعادتكم:

١-٢-٣ نصت عقود التوظيف ونظام العمل على مزايا الإجازات

تود (أ) إفادة المصلحة أنه وفقًا لأحكام عقود التوظيف فإنه يحق للموظفين الحصول على إجازة سنوية لغاية ٣٠ يومًا في السنة تمنح عادة عند انهاء سنة كاملة من الخدمة مع تذكرة سفر جوي لموطنهم الأصلي. نرفق في الملحق ٧ نسخًا لعينة من عقود توظيف اثنين من الموظفين تثبت أنه يحق للموظفين الحصول على إجازة سنوية وتذكرة سفر جوي. وفي نهاية كل

شهر تقوم (أ) بقيد استحقاق أيام الإجازة التي يحق للموظف الحصول عليها وإنما لم يتم استخدامها من قبله بعد. كذلك تود (أ) إفادة المصلحة الموقرة أن نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ ينص في الفصل الخامس- المادة ١٠٩ (١) منه على أنه يحق للموظف الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر مسبقًا.

٣-٢-٢ تم تزويد فريق الفحص الميداني بشرح كامل عن الموضوع:

تود (أ) إفادة المصلحة أن الشركة أوضحت لفريق الفحص الميداني أثناء زيارة الفحص أن رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي المستحقة الدفع للموظفين في نهاية العام تسجل في الدفاتر وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي وأن المبلغ المستحق الدفع في نهاية العام هو استحقاق وليس مخصص وتم تدوين ذلك في محضر الفحص الميداني. ترفق نسخة من الجزء المعني من محضر الفحص الميداني في **الملحق ٨**. كما يرجى الملاحظة أن رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي المستحقة الدفع في نهاية السنة مصنفة كمصاريف مستحقة وغير مدفوعة في القوائم المالية للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وتعتقد (أ) أن رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي المذكورة أعلاه كانت مصاريف ضرورية تم تكبدها في السياق العادي للأعمال وينبغي اعتمادها كمصاريف فعلية وفقًا للمادة ١٢ من المرسوم الملكي رقم م/١ المؤرخ في ١٤٢٥/١/١٥هـ.

٣-٢-٣ المصاريف المستحقة الدفع جائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد

تنص المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٩ من لائحته التنفيذية على أن جميع المصاريف الضرورية "المسددة أو المستحقة" جائزة الحسم للأغراض الضريبية. وبما أن استحقاق الإجازة يستند إلى فترة التوظيف التي أتمها الموظف فإنه من الضروري أن يقوم الفرع بقيد رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي "كاستحقاق" لتسجيل كامل تكلفة الموظف، مثلما هو الأمر بالنسبة للرواتب والسكن والعلاوات والمكافآت، حيث إن الموظف سيستخدم إجازته على أساس سنوي.

ووفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي فإنه لا يجوز للمصلحة رفض اعتماد هذا المصروف لأن الفرع يقيد هذا المصروف كاستحقاق على أساس سنوي ويدفعه أيضًا على أساس سنوي.

٣-٢-٤ أن رصيد الاستحقاق في نهاية العام يستخدم بالكامل خلال السنة التالية.

تم إبلاغ فريق الفحص الميداني أن استحقاق رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي قد نشأ نتيجة لأيام إجازات الموظفين التي لم يتم استخدامها خلال السنة. كما تم إبلاغ فريق الفحص بأن الموظفين استخدموا إجازاتهم في السنة التالية.

وقد تم تزويد فريق الفحص الميداني بجدول بحسب أسماء الموظفين يبين تفاصيل استحقاق رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي لسنة ٢٠١١ (نسخة مرفقة في **الملحق ٩**)، وهي تظهر أن عدد أيام الإجازة المستحقة للموظفين كانت أقل من ثلاثين يومًا. الأمر الذي يثبت أن الموظفين يستخدمون إجازاتهم بشكل سنوي ويحصلون على رواتب إجازاتهم سنويًا بناء على ذلك.

٣-٣ دون الإخلال بالتوضيحات الواردة أعلاه، تود (أ) إفادة سعادتكم أنه إذا اعتبرت المصلحة زيادة استحقاقات رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي خلال عام ٢٠١١ كمخصص مجنب خلال السنة، كان يجب على المصلحة أيضًا أن تعتبر الانخفاض في رصيد الاستحقاقات خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ كمخصص مستخدم. وحيث إن المصلحة لم تعتمد حسم الزيادة في مخصص عام ٢٠١١، كان يتعين على المصلحة أيضًا اعتماد الانخفاض في المخصص كحسم عند التوصل إلى الربح المعدل للسنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وفي هذا الخصوص، نورد فيما يلي حركة استحقاقات رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي والتي أيدت أيضًا بالمستندات في محضر الفحص الميداني (الملحق ٧):

البيان	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الرصيد الافتتاحي	٦٧٦,٣٣٩	٣٣١,٣٨٢	١١٣,٤٩٧
المجنبة خلال العام	-	-	٣٧٨,٥٣١
المستخدمة خلال العام	(٣٤٤,٩٥٧)	(٢١٧,٨٨٥)	-
الرصيد الختامي	٣٣١,٣٨٢	١١٣,٤٩٧	٤٩٢,٠٢٨

ملخص

بالنظر إلى التوضيحات أعلاه تعتقد (أ) أن المصلحة توافقها الرأي بأن مصاريف رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي المسجلة من قبل (أ) كانت استحقاقًا وليس مخصصًا، وأن تتكرم بناء على ذلك باستبعاد المبالغ المذكورة أعلاه من احتساب الربح المعدل لسنة ٢٠١١.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ٢٧٦٣-١٤ب وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٢هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"لم تقبل المصلحة حسم مستحقات الإجازات وتذاكر السفر لكونها تستحق للموظفين عند التمتع بإجازاتهم السنوية التي لم يتم الحصول عليها حتى نهاية عام ٢٠١١، ولكون الموظف لا يمكنه الحصول على راتب الإجازة وتذاكر السفر إلا إذا تمتع بإجازته السنوية ولا يتمتع بإجازته السنوية إلا إذا بموافقة صاحب العمل وبذلك يكون رصيد الإجازات وتذاكر السفر المستحقة مصروفًا معلقًا على شرط وهو تمتع الموظف بالإجازة السنوية، وبناء عليه فإنه يكون من الناحية النظامية غير مستوفي لكامل الضوابط والشروط لاعتبار المصروف جائز الحسم ومنها أن يكون مصروفًا فعليًا".

٢-١ وجهة نظر (أ)

تود (أ) إفادة اللجنة الموقرة أن وجهة نظرها بشأن استحقاقات رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي مبينة بالتفصيل في النقطة ٣ من خطاب الاعتراض رقم ٢١٦٢-١٣ج (الملحق ١٠).

وبالإضافة إلى التوضيحات والمعلومات المقدمة بموجب خطاب الاعتراض يود موكلنا الإفادة بما يلي:

١-٢-١ قراري اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٤١ ورقم ١٢٤٢ لعام ١٤٣٤هـ

بالإضافة إلى التوضيحات المقدمة بموجب خطاب الاعتراض رقم ٢١٦٢-١٣ج (الملحق ١) تود (أ) أن تلفت عناية اللجنة الموقرة إلى قراري اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٤١ ورقم ١٢٤٢ لعام ١٤٣٤هـ حيث حكمت اللجنة الموقرة فيهما بأن رواتب الإجازات سواء أدرجت تحت مسمى "مخصصات" أو "مصروفات" مستحقة هي مصروفات فعلية جائزة الحسم.

نورد فيما يلي المقتطف ذا الصلة من قراري اللجنة الاستئنافية تسهيلًا لاطلاع سعادتكم:

قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٤١ لعام ١٤٣٤هـ.

"وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند (تعويض الإجازات) سواء أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقًا لنظام العمل يعد حقًا ثابتًا للعامل، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطي الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبل لعدم استحقاق العامل هذا التعويض، كما أن تقديره تم بنسبة ١٠٠% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصًا عن ما قدر له،

عليه فإن بند رواتب الإجازات يعد مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه، وبهذا فإنه يعد من المصروفات جائزة الحسم ولا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي والضريبي للمكلف، وبناء عليه فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٦ وضمن المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الضريبي لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

نرفق نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٤١ لعام ١٤٣٤هـ في **الملحق ٣** تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة.

قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٤٢ لعام ١٤٣٤هـ.

"وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ

ترى اللجنة أن بند (تعويض الإجازات) سواء أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقًا لنظام العمل يعد حقًا ثابتًا للعامل، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطي الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبل لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض، كما أن تقديره تم بنسبة ١٠٠% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصًا عن ما قدر له، عليه فإن بند رواتب الإجازات يعد مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه، وبهذا فإنه يعد من المصروفات جائزة الحسم طبقًا للمادة (١٢) والمادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي حددت المصاريف جائزة الحسم، وبناء عليه فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الإجازات المستحقة إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

نرفق نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٤٢ لعام ١٤٣٤هـ في **الملحق** ٤ تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة.

٢-٢-١ المصاريف المستحقة الدفع جائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد

تنص المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٩ من لائحته التنفيذية على أن جميع المصاريف الضرورية **"المسددة أو المستحقة"** جائزة الحسم للأغراض الضريبية. وبما أن استحقاق الإجازة يستند إلى فترة التوظيف التي أتمها الموظف فإنه من الضروري أن يقوم الفرع بقيد رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي "كاستحقاق" لتسجيل كامل تكلفة الموظف، مثلما هو الأمر بالنسبة للرواتب والسكن والعلاوات والمكافآت، حيث إن الموظف سيستخدم إجازته على أساس سنوي.

ووفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي فإنه لا يجوز للمصلحة رفض اعتماد هذا المصروف لأن الفرع يقيد هذا المصروف كاستحقاق على أساس سنوي ويدفعه أيضًا على أساس سنوي.

٣-٢-١ الالتزام التعاقدي- مزايا الإجازات منصوص عليها في عقود التوظيف

تود (أ) إفادة اللجنة الموقرة أنه وفقًا لأحكام عقود التوظيف فإنه يحق للموظفين الحصول على إجازة سنوية لغاية ٣٠ يومًا في السنة تمنح عادة عند إنهاء سنة كاملة من الخدمة مع تذكرة سفر جوي لموطنهم الأصلي. نرفق في الملحق ٥ نسخًا لعينة من عقود توظيف اثنين من الموظفين تثبت أنه يحق للموظفين الحصول على إجازة تسوية وتذكرة سفر جوي.

كما أنه لا يخفى على اللجنة الموقرة أنه وفقًا لأحكام عقود التوظيف فإن منح الموظفين إجازة سنوية وتذاكر سفر جوي يعتبر التزامًا تعاقديًا على (أ).

١-٢-٤ الالتزام النظامي- مزايا الإجازات منصوص عليها في نظام العمل

كذلك تود (أ) إفادة اللجنة الموقرة أن نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ ينص في الفصل الخامس-المادة ١٠٩ (١) منه على أنه يحق للموظف الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر مسبقًا. نورد فيما يلي المادة ١٠٩ (١) تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة:

"الفصل الرابع

الإجازات

المادة التاسعة بعد المائة:

١- يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يومًا، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدمًا".

١-٢-٥ أن رصيد الاستحقاق في نهاية العام يستخدم بالكامل خلال السنة التالية

إن استحقاق رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي قد نشأ نتيجة لأيام إجازات الموظفين التي لم يتم استخدامها خلال السنة. حيث إن الموظفين يستفيدون من إجازاتهم عادة في السنة التالية.

نرفق جدولًا بحسب أسماء الموظفين يبين تفاصيل استحقاق رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي لسنة ٢٠١١ في الملحق ٦، وهي تظهر أن عدد أيام الإجازة المستحقة للموظفين كانت في الغالب أقل من استحقاق سنة واحدة. الأمر الذي يثبت أن الموظفين يستخدمون إجازاتهم بشكل سنوي ويحصلون على رواتب إجازاتهم سنويًا بناء على ذلك.

١-٢-٦ في ضوء التوضيحات أعلاه تعتقد (أ) أن اللجنة الموقرة توافقها الرأي بأن استحقاقات رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي هي حق نظامي وتعاقدي للموظف يمارسه سنويًا، ولذلك فإن المبلغ المستحق في هذا الخصوص هو مصروف فعلي جائز الحسم بدون أدنى شك.

ملخص

في ضوء التوضيحات أعلاه تعتقد (أ) أن اللجنة الموقرة توافقها الرأي بأن استحقاقات رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي هي حق نظامي وتعاقدي للموظف يمارسه سنويًا، ولذلك فإن المبلغ المستحق في هذا الخصوص هو مصروف فعلي جائز الحسم بدون أدنى شك. وتأمل (أ) أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز للمصلحة باستبعاد المبلغ المذكور أعلاه من احتساب الربح المعدل لعام ٢٠١١".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"لم تقبل المصلحة حسم مستحقات الإجازات وتذاكر السفر لكونها تستحق للموظفين عند التمتع بإجازاتهم السنوية التي لم يتم الحصول عليها حتى نهاية عام ٢٠١١م، ولكون الموظف لا يمكنه الحصول على راتب الإجازة وتذاكر السفر إلا إذا تمتع بإجازته السنوية ولا يتمتع بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل وبذلك يكون رصيد الإجازات وتذاكر السفر المستحقة مصروفًا معلقًا على شرط وهو تمتع الموظف بالإجازة السنوية، وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية غير مستوفي لكامل الضوابط والشروط لاعتبار المصروف جائز الحسم ومنها أن يكون مصروفًا فعليًا".

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد استحقاقات رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي لعام ٢٠١١م، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن هذا البند يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، والذي يُعد حقًا ثابتًا للعامل طبقًا لنظام العمل، وليس مصروفًا تقديريًا، وعليه فإنه يعتبر مصروفًا جائز الحسم استنادًا إلى المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٤- تعويضات الأضرار غير المعتمدة عام ٢٠١١م بمبلغ (١٨,٥٦٣,٩٩٣) ريالًا.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"طالبت (أ) في إقرارها الضريبي لسنة ٢٠١١ باستخدام مخصص الخسائر المستقبلية (تعويضات الأضرار) البالغة ٨٠,٠٢٥,٧٠١ ريال سعودي لمشروع ..... الموقع مع شركة (ب). ولكن، عند إجراء الربط اعتمدت المصلحة استخدام الخسائر المستقبلية (تعويضات الأضرار) فقط إلى حد ٦١,٤٦١,٧٠٨ ريالات سعودية.

إن المفهوم لدينا أن المصلحة قد أخذت نسبة حصة (أ) في إجمالي قيمة مشروع..... وطبقتها على إجمالي تعويضات الأضرار المفروضة من قبل شركة (ب) للوصول إلى حصة (أ) بمبلغ ٦١,٤٦١,٧٠٨ ريالات سعودية التي اعتمدتها كحسم. نورد فيما يلي احتسابًا في هذا الخصوص:

الشركاء في المشروع المشترك	قيمة العقد دولار أمريكي	%
(د)	٩٤٦,٧٢٠,٦٤٩	%٣٥,٤٤
(أ)	١,٠٦٣,٠٥٦,٠٠٠	%٣٩,٨٠
(ح)	٦٦١,٥٥٠,٤٠٠	%٢٤,٧٦
	٢,٦٧١,٣٢٧,٠٤٩	%١٠٠,٠٠
إجمالي تعويضات الأضرار بموجب الاتفاقية بين المشروع المشترك وشركة (ب)	دولارًا أمريكيًا ٤١,١٨٠,٣٧٤	-----أ

حصة (أ) % في قيمة العقد	٣٩,٨٠%	------ب
المبلغ المسموح باستخدامه من قبل المصلحة	دولارًا أمريكيًا ١٦,٣٨٧,٧٥١	أ * ب
المبلغ المسموح باستخدامه من قبل المصلحة	ريالات سعودية ٦١,٤٦١,٧٠٨	

إن موكلنا غير موافق على معالجة المصلحة المذكورة أعلاه. وفي هذا الخصوص تود (أ) إفادة المصلحة بالمعلومات التالية:

أ- حقوق القضية

١- تم توقيع اتفاقية المشروع المشترك بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠٦ بين (أ) و(د)، بالاتفاق على نطاق العمل وبعض الشروط الأخرى للدخول في مناقصة للحصول على عقد خدمات هندسية ومشتريات وإنشاءات تسليم مفتاح (عقد خدمات هندسية ومشتريات وإنشاءات) لمشروع..... الخاص بشركة (ب). نرفق نسخة من الصفحات ذات الصلة من الاتفاقية في الملحق ١٠.

٢- تم منح مشروع ..... للمشروع المشترك من قبل شركة (ب) بموجب العقد المؤرخ في ٤ يونيو ٢٠٠٧. نرفق نسخة من الصفحات ذات الصلة من العقد في الملحق ١١.

٣- ونظرًا لبعض التأخير في استكمال العمل المقرر والمتفق عليه من قبل كل من أعضاء المشروع المشترك فقد تأخر المشروع.

٤- وطبقًا للمستند ج-١ وج-٢ من عقد الخدمات الهندسية والمشتريات والإنشاءات فإن المشروع المشترك ملزم بموجب العقد بدفع تعويضات أضرار إلى شركة (ب). نرفق الصفحات ذات الصلة من المستند ج-١ والمستند ج-٢ من عقد الخدمات الهندسية والمشتريات والإنشاءات الذي يحكم تعويضات الأضرار في الملحق ١٢. (تم تقديم نسخة إلى المصلحة بموجب خطابنا رقم ٢١٧٨-١٢ج).

٥- فرضت شركة (ب) تعويضات أضرار بواقع ٤١,١٨٠,٣٧٤ دولارًا أمريكيًا (١٥٤,٤٢٦,٤٠٣ ريالات سعودية) على المشروع المشترك. نرفق في **الملحق ١٣** نسخة من خطاب مدير المشروع المشترك إلى شركة (ب) مرفق به احتساب تعويضات الأضرار مصحوبًا بخطاب شركة (ب) والذي تضمن موافقتها عليه. (تم تقديم نسخة إلى المصلحة بموجب خطابنا رقم ٢١٧٨-١٢ج).

٦- وفي هذا الخصوص، نورد فيما يلي الجزء المعني من المادة ٨-٢-١ (أ) من اتفاقية المشروع المشترك:

"المادة ٨ "تحديد الالتزامات"

المادة ٨ (٢) "تعويضات الأضرار (أو الجزاءات) لتأخير الأداء.

بصرف النظر عن أي أحكام غير المنصوص عليها في العقد، فإن المسؤولية الداخلية والالتزام بتعويضات الأضرار بسبب التأخير أو الأداء فيما بين الأطراف تكون على النحو التالي:

٨-٢-١ (أ)

تعويضات الأضرار المقدرة من قبل العميل بموجب العقد (سواء كانت عن طريق سحب لأي سند أو ضمان أو عن طريق تقدير تسوية أو غير ذلك) كنتيجة لأي تأخير في أداء أو استكمال المشروع طبقًا للجدول الخارجي (الملحق ج-١) ستكون مسؤولية الطرف الذي تسبب أو المسؤول عن هذا التأخير والذي يجب أن يدفعها. وإذا تسبب أكثر من طرف أو مسؤول عن هذا التأخير، فإن الالتزام، بموجب هذه الأحكام، يجب أن يتحمله الأطراف بما يتناسب مع مسؤولياتهم عن التأخير على النحو الذي يحدده مدراء المشاريع باستخدام إجراء الجدول الزمني لتوزيع المخاطر المتضمن في ملحق ضوابط المشروع.

....."

يتضح جليًا من المادة المذكورة أعلاه من اتفاقية المشروع المشترك أن تعويضات الأضرار نتيجة التأخير في المشروع سوف يتحملها الشركاء في المشروع المشترك بما يتناسب مع مسؤولياتهم.

٧- بعد مفاوضات مكثفة بين أطراف المشروع المشترك وشركة (ب)، فإن إجمالي تعويضات الأضرار البالغة ٤١,١٨٠,٣٧٤ دولارًا أمريكيًا (١٥٨,١٧٦,٤٠٣ ريالات سعودية) قد تم تحميله على الشركاء في المشروع المشترك بما يتناسب مع مسؤولياتهم في التأخير على النحو المفصل أدناه:

الشركاء في المشروع المشترك	دولار أمريكي	ريال سعودي
(د)	٤,٥٠٠,٠٠٠	١٦,٨٧٥,٠٠٠
(أ)	٢١,٣٤٠,١٨٧	٨٠,٠٢٥,٧٠١
(ح)	١٥,٣٤٠,١٨٧	٥٧,٥٢٥,٧٠١
	٤١,١٨٠,٣٧٤	١٥٤,٤٢٦,٤٠٣

نرفق نسخة من الاتفاقية بين كل من (أ) و(د) المؤرخة في ١٢ مارس ٢٠١١ بالاتفاق على حصة تعويضات الأضرار المذكورة أعلاه في الملحق ٠١٤ تم اعتماد الاتفاقية من قبل شركة (ب) (تم تقديم نسخة إلى المصلحة بموجب خطابنا رقم ٢١٧٨-١٢ج).

تدرك المصلحة الموقرة من التوضيحات المذكورة أن تعويضات الأضرار قد تم توزيعها بين أطراف المشروع المشترك وفقًا للمادة ٨-٢-١ (أ) من اتفاقية المشروع المشترك التي تنصص بوضوح على أن تعويضات الأضرار نتيجة التأخير في المشروع سوف يتحملها أطراف المشروع المشترك حسب نسب مسؤولياتهم في تأخير المشروع. وعليه، فإن تحديد المصلحة لنسبة تعويضات الأضرار للشركاء في المشروع المشترك في إجمالي قيمة مشروع ..... هو تحديد غير منصف وليس في محله.

ملخص

ارتكبت المصلحة خطأ بتحديد مبلغ تعويضات الأضرار لـ(أ) في نسبة حصتها في القيمة الإجمالية من مشروع ..... بدلًا من تحديد تعويضات الأضرار حسب نسبة مسؤولية (أ) في التأخير كما تم الاتفاق عليه من قبل الشركاء في المشروع المشترك في اتفاقيتهم بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١١ (الملحق ١٤). وفي ضوء التوضيحات الواردة أعلاه، تعتقد (أ) أن المصلحة توافقها الرأي باعتماد المطالبة باستخدام مخصص تعويضات الأضرار البالغ ٨٠,٠٢٥,٧٠١ ريال سعودي بدلًا من ٦١,٤٦١,٧٠٨ ريالات سعودية".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ١٤-٢٧٦٣ب وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٢هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"٢-١ وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بحسم مبلغ (٦١,٤٦١,٧٠٨) ريالات سعودية وهذا المبلغ يعادل نصيب الشركة من تعويضات الأضرار طبقًا لنسبة مشاركتها بمشروع شركة (ب) والذي قامت به الشركة بالاشتراك مع كل من شركة (ح) وشركة (د) وذلك طبقًا لنسبة حصتها في القيمة الإجمالية من المشروع وهذا يتفق مع الواقع العملي ففي حالة تحقيق أرباح للمشروع المشترك سوف يتم توزيعها بين الشركاء بنسبة مشاركة كل شركة وكذلك الحال في حالة تحقيق خسائر، وعليه يكون المستخدم من المخصص طبقًا لحصة كل شركة في المشروع المشترك، فلا يمكن أن تتحمل شركة خسارة بنسبة أكبر من نسبة مشاركتها في المشروع وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

٢-٢ وجهة نظر (أ)

طالبت (أ) في إقرارها الضريبي لسنة ٢٠١١ باستخدام مخصص الخسائر المستقبلية (تعويضات الأضرار) البالغة ٨٠,٠٢٥,٧٠١ ريال سعودي مشروع..... الموقع مع شركة (ب). ولكن عند إجراء الربط اعتمدت المصلحة استخدام الخسائر المستقبلية (تعويضات الأضرار) فقط إلى حد ٦١,٤٦١,٧٠٨ ريالات سعودية. وقد أخذت المصلحة نسبة حصة (أ) في إجمالي قيمة مشروع ..... وطبقتها على إجمالي تعويضات الأضرار المفروضة من قبل شركة (ب) للوصول إلى حصة (أ) بمبلغ ٦١,٤٦١,٧٠٨ ريالات سعودية التي اعتمدتها كحسم. نورد فيما يلي احتسابًا في هذا الخصوص على النحو التالي:

الشركاء في المشروع المشترك	**قيمة العقد** **دولار أمريكي**	**%**	
(د)	٩٤٦,٧٢٠,٦٤٩	%٤	٣٥,٤
(أ)	١,٠٦٣,٠٥٦,٠٠٠	%٠	٣٩,٨
(ح)	٦٦١,٥٥٠,٤٠٠	%٦	٢٤,٧
	٢,٦٧١,٣٢٧,٠٤٩	%٠٠	١٠٠
إجمالي تعويضات الأضرار بموجب الاتفاقية بين الشركاء في المشروع المشترك وشركة (ب)	دولارًا أمريكيًا ٤١,١٨٠,٣٧٤	--أ	----
حصة (أ) % في قيمة العقد	%٣٩,٨٠	--ب	----
المبلغ المسموح باستخدامه من قبل المصلحة	دولارًا أمريكيًا ١٦,٣٨٧,٧٥١	ب	أ
المبلغ المسموح باستخدامه من قبل المصلحة	ريالات سعودية ٦١,٤٦١,٧٠٨		

إن موكلنا غير موافق على معالجة المصلحة المذكورة أعلاه. وفي هذا الخصوص تود (أ) إفادة اللجنة الموقرة بالمعلومات التالية:

حقائق القضية

أ) تم توقيع اتفاقية المشروع المشترك بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠٦ بين (أ) و(د)، بالاتفاق على نطاق العمل وبعض الشروط الأخرى للدخول في مناقصة للحصول على عقد خدمات هندسية ومشتريات وإنشاءات تسليم مفتاح (عقد خدمات هندسية ومشتريات وإنشاءات) لمشروع ..... الخاص بشركة (ب). نرفق نسخة من الصفحات ذات الصلة من الاتفاقية في الملحق ٧.

ب) تم تأسيس المشروع المشترك على أساس المشاركة في الإيرادات. حيث إن كل شريك في المشروع المشترك كان يحق له استلام حصته من قيمة العقد من العميل ولم يكن هناك مشاركة في التكلفة أو الربح بين الشركاء في المشروع المشترك. وفي هذا الخصوص نورد فيما يلي مقتطفًا من المادة ٥ من اتفاقية المشروع المشترك:

٥-١ تتفاوض الأطراف مع العميل لغرض الحصول على موافقة العميل على استلام الفواتير مباشرة من كل واحد من الأطراف وإجراء الدفعات إليه مباشرة مقابل نطاقات عمله ذات الصلة..."

نرفق نسخة من الصفحات ذات الصلة من العقد في الملحق ٨.

ج) تم منح مشروع..... للمشروع المشترك من قبل شركة (ب) بموجب العقد المؤرخ في ٤ يونيو ٢٠٠٧ (عقد خدمات هندسية ومشتريات وإنشاءات).

د) تنص المادة ٨-٣-١ من العقد على أن يدفع سعر العقد للمقاولين وفقًا لجدول دفعات مراحل العمل. وقد تم النص على جدول دفعات مراحل العمل في الكشف هـ- ٢ من عقد الخدمات الهندسية والمشتريات والإنشاءات كما تضمن جدول دفعات مراحل العمل توزيعًا للمبالغ التي تدفع لكل شريك إلى ٣٤ مرحلة عمل. نرفق الصفحات ذات الصلة من عقد الخدمات الهندسية والمشتريات والإنشاءات مع نسخة من الكشف هـ-٢ في الملحق ٩.

هـ) ونظرًا لبعض التأخير في استكمال العمل المقرر والمتفق عليه من قبل كل من أعضاء المشروع المشترك فقد تأخر المشروع.

و) وطبقًا للمستند ج-١ وج-٢ من عقد الخدمات الهندسية والمشتريات والإنشاءات فإن المشروع المشترك ملزم بموجب العقد بدفع تعويضات أضرار إلى شركة (ب). نرفق الصفحات ذات الصلة من المستند ج-١ والمستند ج-٢ من عقد الخدمات الهندسية والمشتريات والإنشاءات الذي يحكم تعويضات الأضرار في الملحق ١٠.

ز) فرضت شركة (ب) تعويضات أضرار بواقع ٤١,١٨٠,٣٧٤ دولارًا أمريكيًا (١٥٤,٤٢٦,٤٠٣ ريالات سعودية) على المشروع المشترك. نرفق في الملحق ١١ نسخة من خطاب مدير المشروع المشترك إلى شركة (ب) مرفق به احتساب تعويضات الأضرار مصحوبًا بخطاب شركة (ب) والذي تضمن موافقتها عليه.

ح) نصت المادة ٨-٢-١ (أ) من اتفاقية المشروع المشترك على أن يتم تحمل تعويضات الأضرار من قبل الشركاء في المشروع المشترك بما يتناسب مع مسؤوليتهم عن التأخير. وفي هذا الخصوص، نورد الجزء المعني من المادة ٨-٢-١ (أ) من اتفاقية المشروع المشترك فيما يلي:

"المادة ٨ "تحديد الالتزامات"

المادة ٨ (٢) "تعويضات الأضرار (أو الجزاءات) لتأخير الأداء.

بصرف النظر عن أي أحكام غير المنصوص عليها في العقد، فإن المسؤولية الداخلية والالتزام بتعويضات الأضرار بسبب التأخير أو الأداء فيما بين الأطراف تكون على النحو التالي:

٨-٢-١ (أ)

تعويضات الأضرار المقدرة من قبل العميل بموجب العقد (سواء كانت عن طريق سحب لأي سند أو ضمان أو عن طريق تقدير تسوية أو غير ذلك) كنتيجة لأي تأخير في أداء أو استكمال المشروع طبقًا للجدول الخارجي (الملحق ج-١) ستكون مسؤولية الطرف الذي تسبب أو المسؤول عن هذا التأخير والذي يجب أن يدفعها. وإذا تسبب أكثر من طرف أو مسؤول عن هذا التأخير، فإن الالتزام بموجب هذه الأحكام، يجب أن يتحمله الأطراف بما يتناسب مع مسؤولياتهم عن التأخير على النحو الذي يحدده مدراء المشاريع باستخدام إجراء الجدول الزمني لتوزيع المخاطر المتضمن في ملحق ضوابط المشروع.

....."

يتضح جليًا من المادة المذكورة أعلاه من اتفاقية المشروع المشترك أن تعويضات الأضرار نتيجة التأخير في المشروع سوف يتحملها الشركاء في المشروع المشترك بما يتناسب مع مسؤولياتهم.

نرفق نسخة من الصفحات ذات الصلة من العقد في الملحق ١٢.

ط) بعد مفاوضات مكثفة بين أطراف المشروع المشترك وشركة (ب) ، فإن إجمالي تعويضات الأضرار البالغة ٤١,١٨٠,٣٧٤ دولارًا أمريكيًا (١٥٨,١٧٦,٤٠٣ ريالات سعودية) قد تم تحميله على الشركاء في المشروع المشترك بما يتناسب مع مسؤولياتهم في التأخير على النحو المفصل أدناه:

الشركاء في المشروع المشترك	دولار أمريكي	ريال سعودي
(د)	٤,٥٠٠,٠٠٠	١٦,٨٧٥,٠٠٠
(أ)	٢١,٣٤٠,١٨٧	٨٠,٠٢٥,٧٠١
(ج)	١٥,٣٤٠,١٨٧	٥٧,٥٢٥,٧٠١
	٤١,١٨٠,٣٧٤	١٥٤,٤٢٦,٤٠٣

نرفق نسخة من الاتفاقية بين كل من (أ) و(د) المؤرخة في ١٢ مارس ٢٠١١ بالاتفاق على حصة تعويضات الأضرار المذكورة أعلاه في الملحق ١٣. ي)

كذلك نرفق في الملحق ١٤ خطابًا من شركة (ب) يؤكد أن إجمالي تعويضات الأضرار المفروضة على المشروع المشترك كان ١٥٤,٤٢٦,٤٠٣ ريالات سعودية (٤١,١٨٠,٣٧٤ دولارًا أمريكيًا) وأن حصة (أ) من تعويضات الأضرار المذكورة كانت ٨٠,٠٢٥,٧٠١ ريال سعودي (٢١,٣٤٠,١٨٧ دولارًا أمريكيًا).

ك) نرفق في الملحق ١٥ نسخة من شهادة مراجعي حسابات (أ) تؤكد أن المبلغ ٨٠,٠٢٥,٧٠١ ريال سعودي تم تسجيله من قبل (أ) كمخصص لتعويضات الأضرار في عام ٢٠١٠ وأن المخصص قد استخدم بالكامل في عام ٢٠١١.

الرد على وجهات نظر المصلحة

- تلاحظ اللجنة الموقرة من حقائق القضية المذكورة أعلاه أن فهم المصلحة بأن المشروع المشترك بين (أ) و(د) يحقق الربح ومن ثم يوزع الربح بين الشركاء في المشروع المشترك هو فهم غير صحيح على الإطلاق. وحسبما تم شرحه تفصيلًا أعلاه تم تأسيس المشروع المشترك على أساس المشاركة في الأرباح. حيث كان يحق لكل شريك في المشروع المشترك استلام حصته من قيمة العقد من العميل، ولم تكن هناك مشاركة في التكلفة أو الربح بين الشركاء في المشروع المشترك. وبناء

على ذلك فإن قيام المصلحة بتحديد تعويضات الأضرار بما يتناسب مع حصص الشركاء في المشروع المشترك في القيمة الإجمالية لمشروع ..... هو إجراء غير منصف على الإطلاق وفي غير محله.

- كما أنه من الواضح جدًا من حقائق القضية المعروضة أعلاه أن تعويضات الأضرار وزعت بين الشركاء في المشروع المشترك وفقًا للمادة ٨-٢-١ (أ) من اتفاقية المشروع المشترك التي تنص على أن تعويضات الأضرار الناجمة عن التأخير في المشروع ستكون من مسؤولية الشركاء في المشروع المشترك بما يتناسب مع مسؤوليتهم عن التأخير في المشروع.

ملخص

بالنظر إلى التوضيحات أعلاه تعتقد (أ) أن اللجنة الموقرة ستوافق على اعتماد المطالبة بحسم المستخدم من مخصص تعويضات الأضرار بواقع ٨٠,٠٢٥,٧٠١ ريال سعودي بدلًا من ٦١,٤٦١,٧٠٨ ريالات سعودية. وبناء على ذلك تأمل (أ) أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة بإصدار ربط معدل يتم فيه اعتماد تعويضات الأضرار البالغة ٧٠١,٠٢٥,٨٠ ريالًا سعوديًا"

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بحسم مبلغ (٦١,٤٦١,٧٠٨) ريالًا وهذا المبلغ يعادل نصيب الشركة من تعويضات الأضرار طبقًا لنسبة مشاركتها بمشروع شركة (ب) والذي قامت به الشركة بالاشتراك مع كلًا من شركة (ح) وشركة (د) وذلك طبقًا لنسبة حصتها في القيمة الإجمالية من المشروع وهذا يتفق مع الواقع العملي ففي حالة تحقيق أرباح للمشروع المشترك سوف يتم توزيعها بين الشركاء بنسبة مشاركة كل شركة وكذلك الحال في حالة تحقيق خسائر، وعليه يكون المستخدم من المخصص طبقًا لحصة كل شركة في المشروع المشترك، فلا يمكن أن تتحمل شركة خسارة بنسبة أكبر من نسبة مشاركتها في المشروع وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها."

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية قيدت لدى اللجنة برقم ٣٥/٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٩هـ ذكرت فيها التالي نصًا:

"إن اتفاقية احتساب تعويضات الأضرار الناجمة عن التأخير المفروضة من قبل شركة (ب) على تضامن شركة (ح) وشركة (د) وشركة (أ) بمبلغ ٤١,١٨٠,٣٧٤ (١٥٤,٤٢٦,٤٠٣ ريال) لم يتم تحديدها وتوزيعها بين أطراف الاتحاد من قبل شركة (ب)، وإنما تم التوزيع بموجب اتفاقية بين أطراف الاتحاد أنفسهم، وترى المصلحة أن أساس التوزيع غير عادل بالنسبة لشركة (أ) حتى وإن وافقت عليه تحت ضغوط الحصول على عقود مستقبلًا والاستمرار مع شركة (ب).

وعليه ترى المصلحة أن التوزيع العادل لتلك الغرامات يكون طبقًا لنسبة مشاركتها بالمشروع المشترك بينها وبين كلًا من شركة (ح) وشركة (د) وذلك طبقًا لنسبة حصتها في القيمة الإجمالية من مشروع..... وهذا يتفق مع الواقع العملي ففي حالة تحقيق أرباح للمشروع المشترك سوف تأخذ كل شركة نصيبها في الأرباح طبقًا لحصتها وعليه يستخدم المخصص طبقًا لحصة كل شركة فلا يعقل أن تتحمل شركة خسارة شركة أخرى."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرتين الإلحاقيتين المقدمتين من المكلف والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد كامل

تعويضات الأضرار لعام ٢٠١١م، للأسباب المفصلة في وجهة نظره بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وبعد الاطلاع على اتفاقية المشروع المشترك واتفاقية احتساب تعويضات الأضرار وما يتعلق بهما من وثائق ومستندات اتضح أن تحميل الأضرار يكون حسب المسؤولية عن التأخير وليس حسب نسبة المشاركة، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٥- غرامة التأخير.

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وحيث إن الخلاف في البندين الأول والثاني قد انتهى كما أن اللجنة قد قبلت اعتراض المكلف على البندين الثالث والرابع لذا لن يترتب أي التزام ضريبي على المكلف مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- انتهاء الخلاف في بند الضريبة المدفوعة لم يتم أخذها بالحسبان للحيثيات الواردة في القرار.
- انتهاء الخلاف في بند عدم اعتماد الخسائر الضريبية لعام ٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.
- قبول اعتراض المكلف على بند استحقاقات رواتب الإجازات وتذاكر السفر الجوي لعام ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.
- قبول اعتراض المكلف على بند تعويضات الأضرار غير المعتمدة عام ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.
- قبول اعتراض المكلف على بند غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ.

والله ولي التوفيق،،